مسئلة وان اختلف ما يقتسمان كان الشريكان
الدفين اذا فسد داخله ويخرج الشريكان صاعا من تمر الخمر لقوله صلعم صاعا من تمر
هفط س ولا يجزي من جنسين في غير الشريكين لقوله صلعم الا الفضل الا لعذر كما مر ى نكره
محب يجزى واحدها قيمة كما يجزى عن الكل ولنا الا نسلم الا الفضل الا لعذر ى
فقط لظاهر الخبر ويجزى لعموم الخبر مسئلة ه ويجزى واحده في جماعه والعكس
اذا لم يفضل الدليل ى يكره الا لضيق الطعام لقوله اغنوهم مسئلة والصاع
اربعة امداد اجماعا والخلاف في وزن الامداد كما مر وهي كالزكوة في الولاية و
المصرف اذ كان صلعم يجمعها ونفرقها المستحق عن هوط الا المايلف لقوله صلعم
اغنوهم يعني الفقراء ص عون قلوهو قوى لعموم انما الصدقات الايه باب وصدقة
التطوع مندوبة لقوله صلعم الرجل في ظل صدقته يوم القيمه وسرا وعلانية للايه ولقوله
صدقة السر الخبر ويكره مع الحاجة لقوله صلعم عن ظهر غنا الخبر ره تعني عن فضل
العيال مسئلة والاقارب اولى لقوله صلعم لا تقبل الله صدقة رجل وذو رحمه
محتاج ونحوه فصل ويكره ص ف جمع المال لقوله ثم يجلس يتكفف الناس الخبر الا
من يصبر لفعل ا وندب تقديم الاحق فالاحق لقوله ابدأ بنفسك الخبر وندب
لقوله اطعموا الخبر ونحوه مسئلة وندب للامام عرض الصدقة لفعله صلعم اذ امر
بطرح الثياب الخبر والرضا بالغنا والفقر لقوله ان من عبادي الخبر وتخصيص
الزوج والولد لامره صلعم زوجة عو وتخصيص الرحم الكاشح لقوله افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح ولقوله تهادوا ونحوه ثم الجار القريب لقوله حتى ظننت انه سيورثه
والحرمي لقوله صلعم لا تأكل الا تقي ونحوه في الفاسق والذمي والحربي لقوله
الخبر ويحرم السؤال مع الكفاية لقوله من سأل الخبر ونحوه ويكره التعرض
والى غير اهله الخبر ويجوز للعذر لقوله الا لذي فقر
اذ امر صلعم بلالا بالاحتطاب وترك المسئلة
مدقع الخبر وتزاد في صدقة رمضان كفعله صلعم ط والعارية والعتق وقبول الوديعة
ونحوها صدقة لقوله صنائع المعروف تقي مصارع السوء مسئلة ومن مسته
ضر عرف اخوانه لقوله صلعم فليقصد اخوانه الخبر وندب التصدق من اطيب المال
لقوله ولا يقبل الله الا الطيب الخبر ولا يستحقر القليل لحرام بحقه وتستحب عن الميت
اذ سئل صلعم اتنفع قال نعم وتكره الرجوع فيها ولو شرا لقوله صلعم لا تعد لا س عم
في صدقتك الخبر ولا تكره ميراثا لقوله وردها عليك الميراث كتاب

الخمس مسئلة يوجبه واعلموا انما غنمتم الايه وفي الركاز الخمس اقطع
بلال بن الحارث الخبر والاجماع ظاهر فصل وانما يجب في الغنايم
للايه قلت ويلزم الكافر ادلس نطقهن والا دله عامه وكذلك فيما غنمه الصبي والمجنون
لذلك فصل وانما يجب في ثلثة انواع الاول ما اخذ من ظاهر البر والبحر او استخرج
من باطنهما الثاني ما يغنم في الحرب ولو غير منقول ان قسم الا ما كولد له وولد ابنه لم
يعتق منه ولا تعد اكتفا بها ايام الحرب كما سيأتي الثالث الخراج والمعاملة وما
يوخذ من اهل الذمة فصل في المستخرج من البر وهو الركاز مسئلة هق فس
يجب في معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والكحل والمرتك والشب والمغرة
والزرنيخ والزيبق والكبريت والنفط والقار والملح والبياض كالمغرة والعقيق و
الماس اذ الركاز يعم النفيس والمعادن لغة وشرعا لقوله صلعم الركاز ما ينبت مع الارض
ونحوه م الا في الملح والنفط والقار لقوله صلعم الركاز الذهب والفضة تحت الثلاثة ولا فيها
ما يتعقد ولا خمس في الماء قلت قوله صلعم ما ينبت مع الارض يعمها فش لا يجب فيما عدا
الذهب والفضة للخبر قلنا اجابه فيهما لا تنفي القياس عليهما ح لا يجب الا في المنطبع
فيخرج الكحل ونحوه لتخصيصه الذهب والفضة فيقاس المنطبع ويقبس الثابت
مسئلة حص ولا يعتبر النصاب لعموم الدليل ش ص ك حو مد قال ليس فيما دون
خمس اواق صدقة ولم يفصل قلت الصدقة في الشرع الزكوة لا الخمس مسئلة حص لس
والواجب في المعدن الخمس للايه وقوله في الركاز الخمس مد حو لس قال في الرقة
ربع العشر ولم يفصل قلنا اراد الزكوة بدليل في الركاز الخمس لش ان اصابه
بتعب فربع العشر والا فالخمس قلنا لم يفصل الدليل مسئلة حص فس ولا يعتبر
الحول اذ لم يفصل الدليل ك فس ل يعتبر لقوله حتى يحول قلنا الزكوة تخالف مسئلة
ه حص فس و واجب المعدن ليس بزكاة فلا يعتبر الاسلام ولا مصرفها ك
فس العراقيون بل زكوة اذ هو واجب في نام كالزرع قلنا لم يزرع فكان
غنيمة كالفي مسئلة حص ويجب في المفترق كالمجتمع لس ان اتصل العمل والطمع
وجب وان افترق فوجهان قلت لا دليل مسئلة وانما يوخذ بعد
التنقية كالزرع ى ويمنع اهل الذمة من المعدن والركاز اجماعا لقوله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المومنين الايه ويملكه اخذه قبل منعه كالصيد وعليه الخمس فصل